الا بتكلف بعيد بان يقال لما كانت قراتها واجبة او مستحبة كان لها بالصلوة علاقة تامة من بين السور فكانها هي الصلوة قوله لوجوب قراتها فيها اي في كل صلوة عند الشافعي في الاوليين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واستحبابها في الركعتين الاخيرتين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقط بخلاف سائر السور اذ لا وجوب فيها ولا استحباب وحمله على التوزيع موافقا لعبارة الكشاف لانها تكون فاضلة او مجزية بها بان يحمل الوجوب على الفرضية كما هو عند الشافعية والاستحباب على ما يقابل الفرض فيشمل الواجب كما هو عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع كونه بعيدا عن الفهم يحتاج الى جعل الواو في قوله واستحبابها بمعنى او قوله والشافية والشفاء بالنصب عطف على مفعول يسمى كما يدل عليه صريح الحديث في الكشاف وسورة الشفاء والشافية ووجه الاسناد لا يخفى انه لما دل الحديث على ان فيها شفاء من كل داء ومعلوم كونها سورة الشفاء اطلق عليها اي سورة هي سبب الشفاء كما اطلق عليها الشافية لذلك قوله بالاتفاق اشار بذلك الى ان من قال انها ست آيات او ثمان لا يعبا به قوله دون انعمت فيه مسامحة لظهور ان الصلة بدون الموصول والمضاف اليه بدون المضاف لا يكون اية قوله والسبع المثاني على ما في صحيح البخاري عن ابي المعلى قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وعن ابي هريرة ام القران هي السبع المثاني وعن ابن عباس في قوله تعالى ولقد آتيناك الآية قال هي فاتحة الكتاب واعلم ان مقتضى سوق الحديث ان كلمة من في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وان السبع المثاني والقران العظيم عبارتان عن الفاتحة فالعطف من قبيل عطف بعض الصفات على بعض على ما في الطيبي والقول بان قوله والقران العظيم مبتدا محذوف الخبر والتقدير والقران العظيم ما بعدها على ما في الشرح البخاري للشيخ ابن حجر او خبره الذي اوتيته تكلف فما قال المص في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني القران انه يجوز ان يكون من تبعيضية وعطف القران العظيم اما من عطف الكل على الجزء او العام على الخاص فلعله باعتبار نظم الآية مع قطع النظر عن الرواية قوله الا ان منهم من عد التسمية الخ استدراك لدفع ما يتوهم من انه كيف ذلك من جعل التسمية جزء منها اي القائلون بجزئيتها

[margin:] علاقة

[margin:] كما هو في النسخة المقروة صح

[margin:] اي حين اذ وقع في الكشاف وء سورة الشفاء والشافية

[margin:] والقرآن العظيم صح

[margin:] عند صح

منهم

٧

منهم من عد التسمية آية تامة وجعل انعمت عليهم جزء آية ومنهم من عكس اي عد انعمت عليهم آية تامة والتسمية جزء آية وانما لم يتعرض لمذهب الحنفية اذ لا خفاء في كونها سبع آيات عندهم ويمكن ان يقال المراد بقوله ومنهم من عكس عدم جعل التسمية آية تامة سواء كانت خارجة او داخلة جزء آية فيشتمل مذهب الحنفية ايضا قوله وتثنى اختار ههنا كون المثاني ماخوذا من التثنية بمعنى التكرير وخصها بكونها في الصلوة والانزال ليكون وجه التسمية مختصة بالفاتحة كما هو المستحسن وهي اما جمع مثنى او مثناة على صيغة المفعول لانه صفة آية او مثنى على وزن مفعل ويجوز ان يكون جمع مثنى من ثنى يثني كما قالوا في معنى انه مخفف معنى وجوز في تفسير قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني كونه ماخوذا من الثناء ايضا لانه مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز او مثنى على الله بما هو اهله رعاية للتعميم تفسيره حيث قال هي الفاتحة او السبع الطوال او اسباع القران قوله في الصلوة هذا اظهر مما في الكشاف والصحاح تثنى في كل ركعة لاحتياجه الى تضمين مفروقة او ارادة كل صلوة من كل ركعة او كل ركعة بالقياس الى اخرى ومما في المدارك من لانها تثنى في كل صلوة او مذهب المص جواز التنفل بركعة واحدة فلذا قال في الصلوة اي في جنسها قوله او في الانزال قيل تثنى المقدر ههنا بمعنى ثنيت عبر به حكاية عن الحال الماضية او يقدر ثنيت فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا ولا يخفى ان تسمية الفاتحة بهذه السورة بالسبع المثاني انما يستفاد من قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني فيكون واقعة قبل الهجرة وتكرار النزول ليس الا بعدها فيكون المعنى على الاستقبال دون المضي وبما ذكرنا تبين ضعف ما قيل ان اطلاق المثاني عليه في هذه الآية باعتبار ما يؤول والتسمية باعتبار ما كان قوله ان صح الى آخره اشارة الى ضعف القول بتكرار النزول لانه خلاف الاصل ويستلزم كون الفاتحة سورتين لان الظاهر ان تكرار الوحي المتلو يستلزم القرآنية كما في سورة الرحمن الا ان يقال انما يلزم ذلك لو كان نزولها ثانيا على انها سورة ولم لا يجوز ان يكون لاظهار تعظيمه والزومه في الصلوة بعد التحويل ايضا فلا يجوز ان يكتب البسملة النازلة مرة واحدة في مواضع متعددة فلم لا يجوز عكسه قوله

[margin:] مخففة مثنى صح

[margin:] لانها صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1